

1  
امر عدد 1828 لسنة 1988 المؤرخ في 27 اكتوبر 1988 يتعلق بلحداث محكمة  
ابتدائية باريانة

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق  
بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع  
النصوص التي نقتحه او تمتت وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 والمتعلق بتنقيح  
الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالتنظيم الاداري لقراب الجمهورية والذي  
يمقتضاه احدثت ولاية اريانة .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون  
اطارات وزارة العدل ، وعلى جميع النصوص التي تمتت او نقتحه .  
وعلى راي وزير العدل .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول : احدثت محكمة ابتدائية باريانة تابعة لمحكمة الاستئناف  
بتونس .

الفصل 2 - تشتمل منطقتها الترابية على المنطقة الترابية لولاية اريانة

الفصل 3 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى نصوص الحق  
العام

الفصل 4 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار دخول هذا الامر حيز التنفيذ

الفصل 5 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 اكتوبر 1988

زين العابدين بن علي